الفقه والمسائل الطبية

(15) إلا " وقد أحل له لمن اضطر " إليه (1) . وقريب منها موثقة أبي بصير (2) . وفي صحيح محم "د بن مسلم قال: سألت أبا عبدا [(عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الا عبدا والتراب فيقولون: نداويك شهرا " أو أربعين ليلة مستلقيا " كذلك يصلي؟ فرخ "م في ذلك وقال: فمن أضط ر " غَير باغ و و لا عاد فلا ا ي ثم عليه (3) . أقول: مورد الرواية طاهرا " الحاجة أو الحرج ولكن الا مام طب ق عليه الاضطرار. ثم " إن " الحديث يدل " على تعميم الآية لمطلق المحر "مات من دون اختماص لها بالا كل المحر "م، فلا تغفل وفي صحيح حفص البختري عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب ا عليه فا ولي بالعذر (4) وبالجملة: الاضطرار رافع للتكليف كما في الاحاديث الكثيرة والتتبع بالكومبيوتر سهل. وبالجملة: الاضطرار رافع للتكليف كما في الاحاديث الكثيرة والتتبع بالكومبيوتر سهل. (البحث الثاني في الحرج) قال ا تعالى: (و مَا جَعَلُ عَلَيكُم ° في الد " ين م ين ° ح ر ج و و لا الا عرج ح ر ج و و لا الا عرج ح ر ج و و لا الا عرب ح ح ر ج و و لا الا عرب عن الباقر و النور: 16) . وفي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (م ا ي يُريد و القور (1) م 228 ح 13 المصدر. (2) م 482 ح 1 في الاعاديث .